بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: جاسم حسن علي صالح – وكيلاه المحاميان عبد الخالق فيصل شاهر وحذيفة عبد الخالق فيصل.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيليه أن المدعى عليه شرع قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ والذي نص في المادة (٦/ رابعاً) منه على (يمنع فدائيو صدام من أي حقوق تقاعدية لعملهم في الجهاز المذكور) والذي تضرر منه المدعي ومعه شريحة واسعة من المواطنين وخَلَفهم من الأرامل والأيتام، حيث فقدوا بموجبه حقوقهم الدستورية والقانونية وذلك بمنع حقوقهم التقاعدية، فهو يتعارض مع الدستور النافذ في عدة مواد منها المادة (٧/ أولاً) منه التي نصت على (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمىً كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون) وأن المدعي ليس من (رموز البعث) بل هو من رموز النظام السابق كون جهاز فدائيو صدام المنحل مؤسسة عسكرية رسمية ترتبط بالقائد العام وليست ضمن تنظيمات حزب البعث المنحل، وإنْ صح اعتبارها مؤسسة حزبية كما هو حاصل فإن هذا الاعتبار ينبغي أن ينسحب على كل المؤسسات العسكرية الأخرى التي ترتبط بالقائد العام أو بوزارتي الدفاع والداخلية، ويتعارض البند

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

محل الطعن مع المبادئ الأساسية والحقوق والحريات الواردة في الدستور، ولما تقدم من أسباب والأسباب الأخرى الواردة في عريضة الدعوى طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية البند (رابعاً) من المادة (٦) من قانون الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٠/ اتحادية/ ٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة آنفاً، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٦ خلاصتها أن المحكمة سبق لها أن فصلت في ذات موضوع هذه الدعوى في قرارها بالعدد (١٠/ اتحادية/ ٢٠٢٠) المؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٦، وحيث إن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة بموجب المادة (٩٤) من الدستور فإن دعوى المدعي لا سند لها من الدستور أو القانون، لذا طلبا رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي عبد الخالق فيصل وحضر وكيل المدعى عليه المستشار القانوني هيثم ماجد وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، ولغرض الوقوف على ما جاء في الدعوى قررت المحكمة إدخال ممثل (وزارة الدفاع) و(الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة) و(هيئة التقاعد الوطنية) أشخاصاً ثالثة في الدعوى لغرض الاستيضاح منهم عن ما يلزم لحسمها فحضر عن (وزير الدفاع إضافة لوظيفته) وكيله الموظف الحقوقي عبد الكريم العيبي وقدم لائحته المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٠ اطلعت عليها المحكمة وربطت ضمن أوراق الدعوى والتي تضمنت الإجابة على استفسارات المحكمة خلاصتها أنه بعد مفاتحة المديرية العامة لشؤون المحاربين كونها الجهة المسؤولة عن الكيانات المنحلة ومن ضمنها (فدائيو صدام) بموجب كتاب وزارة الدفاع (سري وشخصي- بالعدد ٥٤٨ في

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢٠٢٢/١١/٢) أجابت المديرية المذكورة بموجب كتابها بالعدد (٧/١/١٤٥٠ في ٢٠٢٢/١١/٧) بأن تاريخ تشكيل (فدائيو صدام) وحسب المعلومات المتوفرة لديهم هو عام ١٩٩٦ وترتبط بدائرة المرافق الأقدم لرئيس الجمهورية، وإن المدعي التحق بتشكيلات (فدائيو صدام) بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٢ بموجب كتاب إدارة الضباط (الملغاة) بالعدد (١٦٧٨١ في ١٩٩٨/٥/١٢) من مدرسة مدفعية (ح ج أ ل) قيادة (عدنان) فدائيو صدام استناداً إلى ما مؤشر في قاعدة بيانات ضباط الجيش السابق وإن آخر منصب شغله لغاية ٢٠٠٣ (ض ر اقدم) رئاسة أركان فدائيو صدام وإن الموما إليه مشمول بالأمر الديواني (١٠١ لسنة ٢٠٠٧) بالإحالة على التقاعد حيث تم تسليم ملف الجيش السابق إلى دائرة التقاعد العسكري اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٥/١، وإن الحقوق وصرف الرواتب التقاعدية من اختصاص هيئة التقاعد الوطنية وإن مدى شموله بالمادة (٦/ رابعاً) من القانون آنفاً من اختصاص الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة، وإن موضوع خيار رفض العمل في تشكيلات (فدائيو صدام) ليس من اختصاص المديرية، في حين مؤشر في بعض خطوط خدمة الضباط عملهم في التشكيلات آنفاً لمدة تقل عن السنة، وإن العسكري الذي يتم نقله إلى تشكيلات (فدائيو صدام) يحتفظ برتبته العسكرية والرتبة التي يتم نقله فيها والتدرج الوظيفي حسب القانون، وليس من اختصاص المديرية بيان وجود ضباط أو مراتب أو موظفين مدنيين كانوا يعملون في الجهاز المذكور وتم إعادتهم إلى الخدمة في الأجهزة الأمنية المشكلة بعد عام ٢٠٠٣، وإن آخر إجراء بصدد الموما إليه هو كتاب المساءلة والعدالة بالعدد (٢٢٥٠ في ٢٠٢٠/١/٢٩) المتضمن شموله بالمادة (٦/ أولاً ورابعاً). وحضر عن (رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة إضافة لوظيفته) الموظفان الحقوقيان نظير طعمة وهناء محمد وقدما لائحة إيضاحية مؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٢ اطلعت عليها المحكمة وربطت ضمن أوراق الدعوى تضمنت أن الأسباب الموجبة التي من أجلها شرع قانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ هي شدة معاناة العراقيين وعلى مدى (٣٥) عاماً تعرضوا خلالها لأبشع صور الاضطهاد والقهر والحرمان الذي قام به النظام السابق من البعثيين والعاملين في الأجهزة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القمعية ومن ضمنها تشكيلات فدائيو صدام، وإن المادة (٦/ رابعاً) جاءت مطلقة، وإن الهيئة تجيب على استفسارات الوزارات عن مدى شمول المعنيين بإجراءات المساءلة والعدالة وذلك من خلال ما متوفر لدى الهيئة من وثائق ومستندات تشير إلى شمولهم بإجراءات القانون المذكور ومن ضمنها المادة (٦/ رابعاً)، وتطبيقاً لروح القانون وللجانب الإنساني عملت الهيئة على منح عدم شمول لمن كان عمله أقل من سنة في الجهاز المذكور آنفاً وللمتطوعين من الطلبة والتلاميذ ومن عمل في الجهاز من العسكريين والموظفين الذين نقلوا للعمل في جهاز فدائيو صدام قسراً دون إرادتهم ثم اعيدوا للعمل في مؤسساتهم الأصلية قبل ٢٠٠٣/٤/٩، وإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ والذي أقر وجوب معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وإن الدساتير والقوانين الدولية المختلفة إضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية أكدت على ضرورة العمل على معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من منتسبي الأجهزة القمعية، وإن الهيئة تقترح لغرض تحقيق روح العدالة الانتقالية أن يكون الحرمان من الحقوق التقاعدية للمشمولين من أحكام المادة (٦/ رابعاً) ممن تم نقلهم من دوائرهم أو وحداتهم العسكرية قسراً دون إرادتهم للفترة التي عملوا فيها في الجهاز المذكور فقط أما بقية الفترة التي عملوا فيها خارج الجهاز المذكور فيتم منحهم الحقوق التقاعدية بموجب قانون الخدمة والتقاعد النافذ، وختاماً طلبا من عدالة المحكمة الأخذ بنظر الاعتبار المآسي والويلات والطغيان الذي مارسته الأجهزة القمعية ومن ضمنها تشكيلات فدائيو صدام ضد أبناء هذا الشعب في تفسيرها لنص المادة (٦/ رابعاً) خدمة للصالح العام ووفاءً لدماء الأبرياء، وحضرت الموظفة الحقوقية حنان سعدون عباس وكيلةً عن (رئيس هيئة التقاعد الوطنية إضافة لوظيفته) وأوضحت أن دائرة التقاعد العسكري التابعة إلى وزارة الدفاع هي مختصة بالحقوق التقاعدية للعسكريين ويوجد فريق عمل مشترك بين دائرتها والدائرة المذكورة، وإن دائرة التقاعد هي جهة تنفيذية تقوم بتطبيق القانون وهي ملزمة بتنفيذ قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة الذي عالج ذلك، وبعد أن استكملت المحكمة إيضاحها من الأشخاص الثالثة تقرر إخراجهم من الدعوى،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وكـرر الطرفـان أقـوالهم وطلبـاتهم السـابقة وحيـث لـم يبـق مـا يقـال أُفهـم ختـام المرافعـة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لدعوى المدعي التي طلب بموجبها الحكم بعدم دستورية البند (رابعاً) من المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ التي نصت على (يمنع فدائيو صدام من أي حقوق تقاعدية لعملهم في الجهاز المذكور) وذلك لمخالفتها أحكام دستور جمهورية العراق في المادة (٧/ أولاً) منه، ولدى اطلاع المحكمة على دفوع وكيلي المدعى عليه (رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته) بموجب اللائحة الجوابية المقدمة الى هذه المحكمة والتي بموجبها طلبا رد الدعوى لسبق الفصل فيها، واطلاع المحكمة على ما جاء في اللوائح الجوابية المقدمة من قبل وكلاء الأشخاص الثالثة (وزارة الدفاع والهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة وهيئة التقاعد الوطنية) المذكورة في ديباجة هذا الحكم ومنها ما جاء في لائحة الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة واقتراحها (أن يكون الحرمان من الحقوق التقاعدية للمشمولين من أحكام المادة (٦/ رابعاً) ممن تم نقلهم من دوائرهم أو وحداتهم العسكرية قسراً دون إرادتهم للفترة التي عملوا فيها في الجهاز المذكور فقط أما بقية الفترة التي عملوا فيها خارج الجهاز المذكور فيتم منحهم الحقوق التقاعدية بموجب قانون الخدمة والتقاعد النافذ) وللمرافعة الحضورية العلنية، تجد المحكمة الاتحادية العليا أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطبيعة الآمرة لقواعد الدستور وعلوها على ما دونها من القواعد القانونية وضبطها للقيم التي ينبغي أن تقوم عليها الجماعة تقتضي إخضاع القواعد القانونية جميعها وأياً كان تاريخ العمل بها لأحكام الدستور القائم، لضمان اتساقها والمفاهيم التي أتى بها فلا تفرق هذه القواعد في مضامينها بين نظم مختلفة يناقض بعضها البعض بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التي يتطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية. وحيث إن الحرمان من أي حق من الحقوق المدنية أو السياسية هي عقوبة تبعية وحيثما ترد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في نص تشريعي فتكون تلك العقوبة قد فرضت من قبل السلطة التشريعية، وهذا يمثل بأن النص المذكور يكون قد أنشأ قرينة قانونية محتواها فرض جزاء بغير حكم قضائي وعندما يرد الجزاء في نص تشريعي فإنه يكون قد أسس على أساس صفات وحالات لا على أساس أفعال محددة وبالتالي فإن فرض الجزاء بنص تشريعي على أساس الصفة يخل بمبدأ المساواة، وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها فإنه بذلك يكون قد عين لكل منها التخوم والقيود الضابطة لولايتها بما يحول دون تدخل إحداها في أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها في اختصاصاتها التي أناطها الدستور بها، وحيث إن نظام الحكم في العراق جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة استناداً إلى أحكام المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وإن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي استناداً إلى أحكام المادة (١٤) من الدستور، لذا فإن الدستور العراقي اتخذ صفة المواطنة أساساً للنظام الديمقراطي في الدولة والتي ينفتح بها الطريق لبناء دولة مدنية حديثة تقوم على أساس المساواة ومراعاة المصلحة العليا للشعب العراقي ومن ثم كانت ممارسة المشرع لسلطته التقديرية في تنظيم الحقوق والحريات رهناً بالتقيد بالحدود والضوابط التي نصت عليها الوثيقة الدستورية ووضع المعايير الصحيحة لكفالتها وضمان حق كل مواطن في التمتع بها وفق قواعد موضوعية لا تنال من جوهرها أو تنتقص منها أو تؤثر في بنائها أو تتضمن عصفاً بها أو مصادرة لها إلتزاماً دستورياً على عاتق المشرع لا يملك منه فكاكاً وإلا وقع ما يسنه خروجاً عليها في حومة المخالفة الدستورية، وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون اعتمده الدستور العراقي وباقي دساتير دول العالم بحسبانه الميزة الأساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ممارستها باعتباره وسيلة لتقدير الحماية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة. وحيث إن المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ أوجبت في البند (أولاً) منها إنهاء خدمات جميع الموظفين ممن كان بدرجة عضو شعبة وإحالتهم على التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد وأوجبت في البند (ثانياً) منها إحالة جميع الموظفين الذين يشغلون احدى الدرجات الخاصة (مدير عام أو ما يعادلها فما فوق) ممن كانوا بدرجة عضو فرقة في صفوف حزب البعث (المنحل) على التقاعد بحسب قانون الخدمة والتقاعد، وأوجبت في البند (ثالثاً) منها إنهاء خدمات جميع منتسبي الأجهزة الأمنية (القمعية) وإحالتهم على التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد إلا أنها وبموجب البند (رابعاً) منها منعت جميع من عمل بجهاز الفدائيين من أي حقوق تقاعدية لعملهم في الجهاز، وعلى الرغم من أن منتسبي الأجهزة القمعية لم يتم حرمانهم من الحقوق التقاعدية بينما تم حرمان جميع من عمل بقوة الفدائيين دون تمييز بين من تطوع بالعمل فيه وبرغبته وبين من نقل إلى تلك القوة من موظفي الدولة أو من منتسبي الأجهزة العسكرية رغم إرادتهم وحيث إن المدعي تخرج من الكلية العسكرية عام ١٩٧٣ وتدرج في الرتب العسكرية إلى رتبة لواء ركن عام ١٩٩٨ وفي الشهر الثامن من العام الأخير تم نقله للعمل في جهاز الفدائيين وعمل فيه لمدة ثلاث سنوات وفي عام ٢٠٠١ تم نقله إلى امرة إدارة الضباط فكان المقتضى عدم الحرمان من الحقوق التقاعدية لخدمته خارج (قوة الفدائيين) الأمر الذي جاء متطابقاً مع ما جاء باللائحة الجوابية المقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ من قبل ممثلي الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، لذا تجد المحكمة أن البند (رابعاً) من المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة لا يتضمن حرمان المواطنين من حقوقهم التقاعدية لفترة خدمتهم خارج الفدائيين من الذين تم نقلهم إلى تلك القوة بناءً على أوامر إدارية أو عسكرية. وحيث إن النظام السابق البائد اعتمد سياسة الولاء للحزب الواحد وهو الحزب الحاكم بالقوة ورفض كل ما يخالف ذلك بل اعتمد سياسة العداء لمن يكن خارج دائرة ذلك الحزب، ولما كان ذلك ينافي كل القيم الوطنية التي تؤدي إلى بناء الدولة على أساس المواطنة، وحيث إن شعبنا العراقي زحف لأول مرة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في تاريخه لصناديق الاقتراع بالملايين رجالاً ونساءً وشيباً وشباناً في الثلاثين من شهر كانون الثاني من سنة ألفين وخمس ميلادية مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة ومستلهمين فجائع شهداء العراق شيعة وسنة عرباً وكورداً وتركماناً ومن مكونات الشعب جميعها ومستوحين ظلامة استباحة المدن المقدسة والجنوب ومكتوين بلظى شجن المقابر الجماعية والأهوار والدجيل وغيرها ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبارزان والأنفال والكورد الفيليين ومسترجعين مآسي التركمان في بشير ومعاناة أهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية لذا إزاء كل ذلك سعى الشعب العراقي ليصنع عراقاً جديداً عراق المستقبل من دون نعرة طائفية ولا نزعة عنصرية ولا عقدة مناطقية ولا تمييز ولا إقصاء وأن يقرر الشعب العراقي بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وأن يتعظ لغده بأمسه، وأن يسن من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الإنسان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وإن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً وأرضاً وسيادةً، وقد استقر الفقه الدستوري على أن تفسير المحكمة الدستورية لنص قانوني يكون ملزم للكافة ويعتبر جزء من القرار وبالتالي فإن قرارات هذه المحكمة وما تتضمنه من مبادئ وتفسير لنصوص قانونية عند نظر الدعوى يكون ملزماً للسلطات والأشخاص كافة استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وحيث إن هذه المحكمة سبق وإن أصدرت قرارها بالعدد (١٠/ اتحادية/ ٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ وقضت بموجبه برد الطعن بدستورية المادة (٦/ رابعاً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ لعدم وجود مخالفة دستورية، وبموجب المادة (١٠٥) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل فإن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، فتكون دعوى المدعي واجبة الرد لسبق الفصل فيها، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الحكم برد الدعوى لسبق الفصل فيها وتحميل المدعي الرسوم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغاً مقداره مائة الف دينار لوكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم توزع وفق القانون، وصدر بالاتفاق من حيث الرد وبالأكثرية من حيث التسبيب حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٦/ رجب /١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٢/٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566